

الجمهورية العربية السورية
رئاسة مجلس الوزراء

القرار رقم / ١٠٨٨٢

إن رئيس مجلس الوزراء؛

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم (٢٧) لعام ٢٠٠٢؛

وعلى أحكام قانون الموظفين الأساسي رقم (١٣٥) لعام ١٩٤٥ وتعديلاته؛

وعلى أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم (٥٠) لعام ٢٠٠٤؛

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم (٤٠) لعام ٢٠٠٥؛

وعلى أحكام المرسوم رقم (١٤٦) لعام ٢٠١١؛

يقرر ما يلي:

المادة ١- تعتمد الأحكام التالية في ترشيح الموظفين أو العاملين لإتباع الدورة التحضيرية والمشاركة في مسابقة القبول، والانتساب للمعهد الوطني للإدارة العامة:

- أ- يعلن المعهد سنوياً عن إقامة دورة تحضيرية بهدف إعداد وتأهيل الراغبين في الانتساب للمعهد، ويتضمن الإعلان مدة الدورة، والشروط المطلوب توافرها في الراغبين بإتباعها.
- ب- يتقدم الراغبون ممن تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لإتباع الدورة التحضيرية بطلب ترشيحهم إلى أعلى مرجع إداري في الجهة العامة التي يعملون لديها.
- ج- تدرس الجهة العامة طلبات الترشيح المقدمة إليها وتختار وترشح من تراه مناسباً بما يلي احتياجاتها وبما تقتضيه المصلحة العامة.
- د- ترفع الجهات العامة لوائح المرشحين إلى الوزير المختص.
- هـ- ينظر الوزير المختص في لوائح الترشيح للبت فيها.
- و- تبلغ موافقة الوزير المختص إلى المعهد الوطني للإدارة العامة، وتعتبر موافقة الوزير مخولة المرشح بما يلي:
 ١. إتباع الدورة التحضيرية.
 ٢. الاشتراك في مسابقة القبول.
 ٣. الحصول على إجازة دراسية للالتحاق بالمعهد ومباشرة الإعداد والتأهيل والتدريب لديه، وفقاً لما تقرره الأنظمة النافذة والمعمول بها لدى المعهد.

المادة ٢- تلتزم الجهة العامة التي يعمل لديها المرشح بتسديد الرسم المحدد لإتباع الدورة التحضيرية.

المادة ٣- يستمر المرشح للانتساب للمعهد على تقاضي راتبه أو أجره الشهري من الجهة العامة التي يتبعها منذ بدء الدورة حتى نهاية مرحلة الامتحانات الكتابية، وخلال فترة الامتحانات الشفوية.

المادة ٤- يعتبر انقطاع المرشح للانتساب للمعهد عن عمله لدى جهته العامة خلال الفترة المبينة في المادة (٣) أعلاه مبرراً كونه يتبع دورة تدريبية وتأهيلية.

المادة ٥- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

دمشق الموافق ل: ٢ / ٨ / ٢٠١١

رئيس مجلس الوزراء
الدكتور عادل سفر